وصاحب يوسف في قوله عسى ان ينفعنا وابو بكر في عمر ولما اعلمته ابنته
به لكم قال موسى عليه السلام عند ذلك اني اريد يا موسى ... لا
المغرب قال ما يرغب فيه اول ما يعقد ولاسيما من الزوجة ام الرغبة
ان انكحك احدى ابنتي هاتين اي الحاضرتين اللتين سقيت لهما الينا لهما
فيتخير من يقع اختيارك عليه منهما ليعقد لو عليها فاكبر المفسرين
الذي وجد المصنفين منهما وهي التي ذهبت لطلب موسى واسمها صفورا
على خلاف تقدم في اسمها وقولهما [illegible] فيه دلالة على انه كان
لا عين منها وقوله على ان تاجرني ثماني حجج اجعلني اجرتك اذا كنت له
اجرا كقولك لك ابوته اذا كنت له اباً وثماني حجج ظرفه اي في مدى ثماني
حجج واما من اجرته كذا اذا اثبته اياه فقال الفرا اي تجعل ثوابي من
تزويجها [illegible] ان تجعل اجري على ذلك وفي اي ثماني حجج تقول
العرب اجرك الله باجرك اي اثابك ومنه تعزية رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجركم الله ورحمكم وثماني حجج مفعول به ومعناه رعية
ثماني حجج فان قيل كيف صح ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تعيين اجيب
بان ذلك لم يكن عقدا ولكن مواعدة ومواصفة امر قد عزم عليه ولو
كان عقدا لقال انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك وقد مرت الاشارة
الى ذلك والحجج السنون واحدها حجة فان اتممت عشرا اي عشر سنين
وقوله فمن عندك يجوز ان يكون في محل رفع خبر المبتدأ المحذوف
تقديره فهي من عندك او نصب اي فقد زدتها من عندك او تفضلت
بها من عندك وليس ذلك بواجب عليك تنبيه هذا اللفظ يدل على
ان العقد وقع على اقل الاجلين والزيادة كالتبرع فالعقد وقع
على معين ودلت الاية على ان العمل قد يكون مهرا كالمال وعلى ان
عقد النكاح لا يفسد بالشروط التي لا يوجبها العقد ان كان وقع شرطا

هذه

١١٤

هذه الزيادة في العقد ثم اذكر له ذلك اراد ان يعلمه ان الامر بعد الشروط
بينهما على المسامحة فقال وما اريد ان اشق عليك اي ادخل عليك
مشقة بما تشترطه ومراعاة الاوقات ولا في اتمام عشر ولا غير ذلك ثم
اكد معنى المساهلة بقوله ستجدني وفتح الياء نافع عند الوصل والباقون
سكونها ثم استثنى على قاعدة انبياء الله واوليائه في المراقبة على سبيل
التبرك بقوله ان شاء الله اي الذي له جميع الامر من الصالحين قال عمر اي
في حسن الصحبة والوفا بما قلت اي وكلما تريد من كل خير وقيل اراد
الصلاح على العموم فان قيل كيف ينعقد العقد بهذا الشرط ولو
قلت انت طالق ان شاء الله لم تطلق اجيب بان هذا انما يختلف بالشرائع
او ان ذلك ذكر للتبرك قال اي موسى عليه السلام ذلك اي الذي ذكرته
وعاهدتني فيه وشارطتني عليه بيني وبينك اي قائم بيننا جميعا لا يخرج
كلانا عنه لا انا عما شرطت علي ولا انت عما شرطت على نفسك تنبيه ح
ذلك مبتدأ والظرف خبره واضيفت بين لمفرد وتكررها عطف بالواو
ولو قلت المال بين زيد فعمرو لم يجز والاصل ذلك بيننا كما مر [illegible]
بالعطف ثم فسر ذلك بقوله ايما اي اي الاجلين فما زائدة قضيت اي
فرغت من اطولهما الذي هو العشر او اقصرهما الذي هو الثمان فلا
عدوان اي اعتداء بسبب ذلك لكم ولا لاحد علي في طلب الزيادة لانه
كما لا يجب الزيادة على العشر لا يجب الزيادة على الثمان فان قيل
نفي العدوان انما هو في احد الاجلين الذي هو الاقصر وهو المطالبة
بتتمة العشر فما معنى تعليق العدوان بهما جميعا اجيب بان معناه
كما انه ان طولبت بالزيادة على العشر كان عدوانا لا شك فيه
فكذلك ان طولبت بالزيادة على الثمان اراد بذلك تقرير امر
الخيار وانه ثابت مستقر وان الاجلين على السواء اما هذا واما هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)